

نص رقم إ.ض 24/ 2012
مذكرة عامة عدد 24 لسنة 2012

الموضوع : النظام الجبائي للاستغلالات الموجودة بالخارج التابعة للمؤسسات المقيمة بتونس

المصاحب : - ملحق عدد 1 : الشروط المضبوطة في إطار اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس والبلدان الأخرى لوجود المنشأة الدائمة بالنسبة إلى حضائر البناء وعمليات التركيب وعمليات المراقبة المتعلقة بها

- ملحق عدد 2 : قائمة اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس والبلدان الأخرى التي تنص على منح البلاد التونسية لمقيميها الاعتماد الجبائي السوري

طرح سؤال لمعرفة النظام الجبائي للعمليات المنجزة من قبل شركة خاضعة للضريبة على الشركات في إطار استغلالات موجودة خارج البلاد التونسية.

وتمت الإجابة على هذا السؤال بأن النظام الجبائي للاستغلالات الموجودة بالخارج والتي تمتلكها المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بتونس وللأجراء المقيمين بتونس العاملين لدى هذه الاستغلالات يضبط طبقا لأحكام القانون العام ولاتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس والبلدان الأخرى، كما يلي :

I - بالنسبة إلى المؤسسة

أولا : في مادة الضريبة على الشركات

1 - الأرباح المعنية بالضريبة على الشركات

1 - أ- المبدأ

طبقا لأحكام الفصل 47 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يشمل ميدان تطبيق الضريبة على الشركات حصرا الأرباح المحققة في إطار استغلالات موجودة بالبلاد التونسية.

وبالتالي، فإن النتائج التي تسجلها الشركات المقيمة بتونس في إطار استغلالات موجودة خارج البلاد التونسية لا تؤخذ بعين الاعتبار لضبط نتائجها الخاضعة للضريبة على الشركات .

غير أن المحاصيل التي تحققها الشركات المذكورة بالخارج وغير المحققة في إطار استغلالات موجودة بالخارج تؤخذ بعين الاعتبار لضبط النتيجة الجبائية، ويتعلق الأمر خاصة بـ :

- فوائد القروض الممنوحة إلى المؤسسات المقيمة أو المستقرة بالخارج،
- مداخيل الإيداعات بالخارج ومداخيل المساهمات في رأس مال الشركات المقيمة بالخارج بما فيها حصص الأسهم،
- القيمة الزائدة المتأتية من التقويت في المساهمات،
- مكافآت الحضور التي توزعها الشركات المستقرة بالخارج،
- محاصيل مبيعات السلع والخدمات...

وفي المقابل، تؤخذ الأعباء المتعلقة بهذه المحاصيل بعين الاعتبار لتحديد قاعدة الضريبة على الشركات.

ويجدر التذكير على هذا المستوى أنّ الأرباح المتأتية من مبيعات السلع والخدمات بالخارج يمكن أن تنتفع بالامتيازات الجبائية المرتبطة بالتصدير في صورة استجابتها للشروط اللازمة لذلك.

1 ب الاستثناء

يمكن طبقاً لأحكام الفصل 47 المذكور أعلاه أن تخضع الأرباح المحققة في إطار استغلالات موجودة بالخارج للضريبة بتونس وذلك فقط إذا تحققت هذه الأرباح في دولة أبرمت مع البلاد التونسية اتفاقية لتفادي الإزدواج الضريبي وإذا نصت هذه الاتفاقية على أن لتونس الحق في توظيف الضريبة عليها.

هذا، وبالرجوع إلى أحكام اتفاقيات تفادي الإزدواج الضريبي المبرمة بين تونس والبلدان الأخرى، يطبق هذا الإجراء حصراً على الأرباح المتأتية من استغلال السفن والطائرات في مجال النقل الدولي، وعليه فإن أحكام الاتفاقيات في الغرض:

- تستثني من الضريبة على الشركات المستوجبة بتونس الأرباح التي تحققها المنشآت الدائمة التونسية التابعة لشركات مقيمة بدولة أبرمت مع تونس اتفاقية لتفادي الإزدواج الضريبي، من استغلال السفن والطائرات في مجال النقل الدولي (نقل أشخاص وبضائع، تأجير البواخر أو الطائرات..)، وذلك بصرف النظر عن أحكام الفصل 47 المذكور أعلاه.

ويشمل الاستثناء الأرباح المتأتية من النقل الدولي فحسب، وبالتالي، وباعتبارها استغلالات موجودة بتونس، فإنها تبقى مطالبة باحترام كلّ الواجبات المحاسبية والجبائية

المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل بما في ذلك دفع الضريبة على الشركات بعنوان المداخل الاستثنائية والأرباح المتأتية من النقل الداخلي.

- تمنح لتونس الحق في توظيف الضريبة على الأرباح المحققة من قبل شركات مقيمة بتونس في إطار منشآت موجودة بدولة أبرمت معها إتفاقية لتفادي الإزدواج الضريبي من استغلال السفن والطائرات في مجال النقل الدولي وذلك عملاً بالأحكام المشتركة للاتفاقيات المذكورة وللфصل 47 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

2- مفهوم الإستغلال الموجود بالخارج

لا يتضمّن التشريع الجبائي الجاري به العمل بتونس تعريفاً لمفهوم المنشأة الدائمة. لذلك يعتبر النشاط الذي تنجزه بالخارج الشركات المقيمة بتونس أنه تمّ في إطار استغلال بالخارج استناداً على القانون الداخلي لبلد ممارسة النشاط وعلى الفقه الإداري التونسي أو باعتماد أحكام إتفاقيات تفادي الإزدواج الضريبي المبرمة بين تونس والبلدان الأخرى إذا تمت ممارسة النشاط ببلد أبرم مع تونس إتفاقية لتفادي الإزدواج الضريبي.

وعلى هذا الأساس لا تعتبر حضائر البناء وعمليات التركيب وأنشطة المراقبة المتعلقة بها المنجزة ببلد أبرم مع تونس إتفاقية لتفادي الإزدواج الضريبي، منشأة دائمة إلا إذا توفرت الشروط المضبوطة بالإتفاقية والمتعلقة خاصة بمدتها.

ويحوصل الملحق عدد 1 لهذه المذكرة الشروط المنصوص عليها بمختلف الإتفاقيات في الغرض.

كذلك تنصّ بعض الإتفاقيات على أنّ إسداء الخدمات من قبل مؤسسة في دولة متعاقدة عن طريق أعوان تابعين لها تم انتدابهم للغرض لمدة محددة تعتبر أنها تمّت في إطار منشأة دائمة مثال ذلك الإتفاقية المبرمة مع كلّ من أندونيسيا (مدّة 3 أشهر) ولبنان (مدّة 6 أشهر). أما بالنسبة إلى إتفاقية دول الاتحاد المغاربي فإن المنشأة الدائمة تعتبر موجودة بصرف النظر عن المدّة.

وعلى أساس ما سبق، وإذا لم تتوفر الشروط المذكورة أعلاه، كما أنه في صورة عدم الاستجابة لقواعد المنشأة الدائمة حسب التشريع الداخلي لدولة ممارسة النشاط أو لقواعد الفقه الإداري التونسي فإن المؤسسة لا تعتبر مستقرّة بالخارج، وتبقى المحاصيل والأعباء المرتبطة بممارسة النشاط بالخارج متصلة بالإستغلال بتونس.

مثال عدد 1 :

لنفترض أنّ شركة "أ" مقيمة بتونس وناشطة في قطاع البناء والأشغال العامة أبرمت صفقة مع شركة مقيمة بليبيا لإنجاز خلال سنة 2012 قسط من مشروع بناء طريق، وتمّ الاتفاق بين الأطراف على أنّ المدّة القصوى لإنجاز الأشغال تحدّد بـ5 أشهر.

في هذه الحالة وباعتبار أنّ اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين بلدان دول الاتحاد المغربي تنص على أنّ حضانة البناء تعتبر منجزة في إطار منشأة دائمة إذا تجاوزت مدّتها 3 أشهر، فإن الشركة "أ" تعتبر مستقرة بليبيا بعنوان هذه الصفقة.

أما إذا افترضنا أنّ مدّة انجاز الأشغال قد حددت بشهرين، في هذه الحالة لا تعتبر المؤسسة مستقرة بليبيا وتبقى كل المحاصيل والأعباء المتعلقة بالصفقة المنجزة بليبيا تابعة للاستغلال الموجود بتونس.

3- كيفية ضبط الربح الخاضع للضريبة على الشركات

يتم تعديل النتيجة الصافية التي تفرزها المحاسبة الممسوكة للغرض على مستوى جدول احتساب النتيجة الجبائية :

• بإعادة دمج :

– كل الأعباء المباشرة المتعلقة بالاستغلال الموجود بالخارج (التي تمّ بذلها أو تحمّلها من قبل المؤسسة)، وكذلك الاستهلاكات المتعلقة بالأصول القابلة للاستهلاك الموضوع على ذمة هذه الاستغلالات.

– نسبة من الأعباء العامة للمؤسسة تضبط على أساس القاعدة التالية :

$$\frac{\text{الأعباء العامة للمؤسسة} \times \text{رقم المعاملات المتعلقة بالاستغلال الموجود بالخارج}}{\text{رقم المعاملات الجملي للمؤسسة}}$$

• وبطرح كل المحاصيل المتأتية من الاستغلال الموجود بالخارج.

مثال عدد 2 :

لنفترض أنّ مكتب دراسات مقيم بتونس أبرم عقدا لإنجاز عمليات مراقبة لبناء مصنع بالسينغال لمدة 3 سنوات ابتداء من سنة 2010 وأن النتيجة المحاسبية للمكتب المعني بعنوان سنة 2010 إيجابية بـ500 000 د مقابل رقم معاملات جملي بـ3 000 000 د (منه 1 200 000 د محقق بالسينغال)،

ولنفترض أيضا أنّ المبلغ الجملي للمصاريف العامة يساوي 520 000 د في حين بلغت الأعباء المباشرة المتعلقة بالاستغلال في السينغال 700 000 د.

في هذه الحالة تحدّد النتيجة الجبائية للمكتب المذكور بعنوان سنة 2010 طبقا لأحكام الفصل 47 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على النحو التالي:

500 000 د	- النتيجة الصافية المحققة
	- دمج الأعباء المباشرة المتعلقة
700 000 د+	بالاستغلال في السينغال
	- دمج نسبة من المصاريف العامة :
208 000 د+	$(520\ 000 \times 1\ 200\ 000 \text{ د})$
	3 000 000 د
1 200 000 د-	- طرح المحاصيل المتعلقة بالاستغلال بالسينغال
208 000 د	- النتيجة الجبائية

4- مآل الضريبة على الشركات المدفوعة بالخارج

4 أ الضريبة المدفوعة بعنوان أرباح الاستغلال الموجودة بالخارج

باعتبار أن محاصيل الاستغلال الموجودة بالخارج لا تؤخذ بعين الاعتبار لضبط الربح الخاضع للضريبة بتونس، فإن كل الضرائب المدفوعة بالخارج بهذا العنوان لا تطرح لا من قاعدة الضريبة على الشركات ولا من الضريبة على الشركات المستوجبة بتونس.

4 ب الضريبة المدفوعة بعنوان المداخل المحققة خارج إطار استغلال موجودة بالخارج

باعتبار أنّ هذه المداخل تؤخذ بعين الاعتبار لضبط النتيجة الجبائية الخاضعة للضريبة على الشركات يضبط مآل الضريبة المدفوعة بعنوانها بالخارج كما يلي :

4-ب-1- الضريبة المدفوعة ببلد أبرم مع تونس اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي

4-ب-1-أ - الاعتماد الجبائي الحقيقي

تطرح الضريبة المدفوعة بالخارج حسب الحدود والشروط التالية :

- في حدود النسب الواردة باتفاقية تفادي الازدواج الضريبي بالنسبة إلى حصص الأسهم والفوائد والأتاوات⁽¹⁾ باعتبار أن دولة المصدر لا يمكنها استخلاص ضريبة تفوق النسبة المتفق عليها بالاتفاقية، أو حسب نسبة دولة المصدر في صورة عدم التنصيص بالاتفاقية على نسبة خاصة لهذا الصنف من المداخل وبالنسبة إلى بقية المداخل على غرار مكافآت الحضور والقيمة الزائدة المتأتية من التفويت في السندات ... هذا وفي حالة تجاوز الضريبة المقطوعة بدولة المصدر الضريبة المستوجبة حسب النسب المضبوطة بالاتفاقية، فإنّ الفائض الذي لم يتم استيعابه بتونس يكون قابلاً للإرجاع للشركة المقيمة بتونس من قبل بلد المصدر.
- في حدود الضريبة على الشركات المستوجبة بتونس على نفس المداخل باعتبار أنّ الطرح لا يمكن أن يتجاوز الضريبة المحتسبة حسب نسبة الضريبة على الشركات الجاري بها العمل بتونس. وعليه فإن الطرح يشمل فقط الضريبة المدفوعة على مداخل تخضع للضريبة بتونس، حيث لا تطرح من الضريبة المستوجبة بتونس الضرائب المدفوعة بالخارج بعنوان المحاصيل المتأتية من الخارج والتي لا تخضع للضريبة بتونس كما هو الشأن بالنسبة إلى الأرباح المتأتية من التصدير.

4-ب-1-ب- الاعتماد الجبائي السوري

يمكن في بعض الحالات أن يشمل الطرح ضريبة لم تدفع ببلد المصدر، حيث تنصّ بعض إتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس والبلدان الأخرى على أن دولة الإقامة تمنح لمقيميها اعتماداً جبائياً سوريا يمكنهم من طرح ضريبة كان من المفروض دفعها ببلد المصدر وتمّ إعفاؤها أو التخفيض منها سواء بمقتضى التشريع الداخلي لدولة المصدر سواء بمقتضى تشريعها المتعلق بتشجيع الإستثمار دون تحديد في الزمن أو لمدة محدودة. وفي الحالتين يتمّ الطرح من الضريبة على الشركات المستوجبة بتونس على أساس شهادة تسلمها السلطات المختصة لدولة مصدر المداخل.

(1) لا يمكن الانتفاع بأي طرح بعنوان الأتاوات غير الخاضعة للضريبة بتونس والمعفاة باعتبارها مداخل متأتية من التصدير

وفي صورة تسجيل خسائر أو أرباح غير كافية، يكون الاعتماد الجبائي ذات المصدر الأجنبي (الحقيقي أو الصوري) قابلاً للطرح أو للإرجاع طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

ويتضمن الملحق عدد 2 لهذه المذكرة قائمة اتفاقيات تفادي الإزدواج الضريبي المبرمة بين تونس والبلدان الأخرى والتي تنص على منح تونس لمقيميها الاعتماد الجبائي الصوري (ملحق عدد 2).

مثال عدد 3:

لنفترض أنّ شركة خفية الإسم مقيمة بتونس وتمارس نشاطاً تجارياً تحصلت على حصص أسهم من شركة مقيمة بدولة إفريقيا الجنوبية بقيمة 125 000 د بعنوان سنة 2010.

لنفترض أنّ الشركة التونسية تمتلك نسبة 20% من رأس مال الشركة الموزعة لخصص الأسهم وأن هذه الأخيرة قد دفعت ببلد إقامتها ضريبة على الأرباح بمبلغ 225 230 د وأنّ نسبة الخصم من المورد المستوجب على حصص الأسهم بهذا البلد تساوي 12%.

في هذه الحالة، وبالرجوع إلى أحكام الفصل 22 من اتفاقية تفادي الإزدواج الضريبي المبرمة بين تونس وإفريقيا الجنوبية يتكوّن مبلغ الضريبة القابل للطرح من الضريبة على الشركات بتونس من الجزء من الضريبة على الأرباح الراجع للشركة التونسية والمدفوع من قبل الشركة المقيمة بجنوب إفريقيا تضاف إليه الضريبة على حصص الأسهم في حدود النسبة المحددة بالاتفاقية بـ 10% أي :

$$(225\ 230 \times 20\% = 45\ 046 \text{ د}) + (125\ 000 \times 10\% = 12\ 500 \text{ د}) = 57\ 546 \text{ د}$$

غير أنه وباعتبار أنّ هذا المبلغ يفوق الضريبة المستوجبة بتونس على حصص الأسهم المذكورة، أي $125\ 000 \times 30\% = 37\ 500 \text{ د}$ ، يتم الطرح في حدود مبلغ 37 500 د.

ويتمّ طرح نفس المبلغ حتى في صورة انتفاع الشركة بالإعفاء الكلي من الضريبة على الشركات وعدم خضوع حصص الأسهم للضريبة طبقاً للتشريع الداخلي لإفريقيا الجنوبية المتعلق بتشجيع التنمية الاقتصادية.

4- ب- 2 الضريبة المدفوعة ببلد لم يبرم مع تونس اتفاقية لتفادي الإزدواج الضريبي

في هذه الحالة لا يمكن طرح أية ضريبة مدفوعة بالخارج من قبل الشركات المقيمة بتونس لا من قاعدة الضريبة على الشركات ولا من الضريبة على الشركات المستوجبة بتونس، باعتبار أن التشريع الجبائي الجاري به العمل لا يسمح بطرح ضرائب أو تسبقات أو خصوم من المورد مدفوعة بالخارج.

ثانيا : في مادة الأداء على القيمة المضافة

طبقا لأحكام مجلة الأداء على القيمة المضافة لا تخضع للأداء المذكور بتونس الخدمات المستعملة أو المستغلة بالخارج وكذلك البضائع المسلمة خارج البلاد التونسية. هذا وتعتبر البضائع المسلمة بالخارج طبقا لأحكام الفصل 3 من نفس المجلة إذا تم إيداع الإعلام بالتصدير باسم البائع.

و على هذا الأساس، فإن:

- الخدمات المسداة في إطار استغلالات موجودة بالخارج والمستعملة خارج البلاد التونسية لا تخضع للأداء على القيمة المضافة.
- السلع التي يتم وضعها على ذمة الإستغلالات الموجودة بالخارج في إطار عملية تسليم بالخارج وفقا للتراتب الجاري بها العمل لا تخضع للأداء على القيمة المضافة.

ويمكن للمؤسسات الخاضعة للأداء على القيمة المضافة التي تسدي خدمات أو تسلم سلعاً في إطار استغلالات موجودة بالخارج طرح الأداء على القيمة المضافة الذي تحملته العناصر التي أثقلت سعر هذه العمليات وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

غير أنّ هذه المؤسسات تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتنائاتها المحلية من المواد والتجهيزات التي تدخل ضمن مكونات إنجاز صفقات بالخارج لا يقل مبلغها الجملي عن ثلاث مليون دينار.

ويشمل الامتياز على سبيل الذكر:

- صفقات البناء،
- صفقات الأشغال العامة،
- صفقات متعلقة بخدمات في مادة الإعلامية،
- صفقات متعلقة بخدمات الاتصالات
- صفقات متعلقة بالهندسة المعمارية...

ولمزيد من التوضيحات يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 1 لسنة 2010.

ثالثا : في مادة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

طبقا لأحكام الفصل 35 من مجلة الجباية المحلية يخضع للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بنسبة 0,2% من رقم المعاملات المحلي الخام خاصة الأشخاص المعنويون الخاضعون للضريبة على الشركات.

وبالتالي فإن رقم المعاملات المتأتي من البيوعات في الخارج سواء في إطار الاستغلالات الموجودة خارج البلاد التونسية سواء خارج هذه الاستغلالات لا يدخل ضمن قاعدة احتساب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية والتجارية والمهنية.

II – بالنسبة إلى الأجراء المقيمين بتونس العاملين لدى الإستغلالات الموجودة بالخارج

1- في مادة الضريبة على الدخل

تخضع المكافآت والمنح والامتيازات المدفوعة أو المسندة مقابل العمل لدى الإستغلالات الموجودة بالخارج للضريبة على الدخل في صنف المداخل الأخرى بإعتبار أن الأمر يتعلق بمداخل ذات مصدر أجنبي. ويضبط نظامها الجبائي كالتالي:

أ- إذا مورس العمل لدى استغلالات موجودة بدولة أبرمت مع تونس اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي

باعتبار أن الأمر يتعلق بمنشآت دائمة موجودة بالخارج وأن الاتفاقيات المذكورة تمنح الحق لبلد ممارسة النشاط لتوظيف الضريبة على الدخل على الأجراء المذكورين باعتبار تحمّل المنشأة الدائمة لعبء المكافآت والامتيازات الراجعة لهم مقابل عملهم بهذا البلد، فإن المداخل المذكورة لا تخضع للضريبة بتونس وذلك عملا بأحكام الفصل 36 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. هذا ويمكن أن تخضع للضريبة بتونس إذا انتفعت بإعفاء بلد المصدر بمقتضى تشريعه الداخلي.

ب- إذا مورس العمل لدى استغلالات موجودة بدولة لم تبرم مع تونس اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي

في هذه الحالة وعملا بأحكام الفصل 36 المذكور لا تخضع المكافآت والامتيازات للضريبة بتونس فقط إذا خضعت للضريبة ببلد المنشأ. ويستوجب عدم الإخضاع للضريبة الإدلاء بما يثبت دفع الضريبة بدولة المصدر.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه بصرف النظر عن أحكام الفصل 36 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، التي تنص على إخضاع للضريبة بتونس المداخل ذات المصدر الأجنبي التي لم تخضع للضريبة بالخارج، تعفى من الضريبة على الدخل بتونس منحة التغرب المدفوعة عند الاقتضاء للأجراء المعنيين وذلك طبقاً لأحكام الفصل 38 من نفس المجلة.

2- في مادة الأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء

باعتبار أن الأمر يتعلق في هذه الحالة بمداخل ذات مصدر أجنبي فهي لا تخضع لا للأداء على التكوين المهني ولا للمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء وذلك بصرف النظر عن خضوعها للضريبة على الدخل بتونس من دونه.

**المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي**

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي